Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/7/2 - 34/2022

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. Tomoya Obokata, Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage -Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa lettre en date du 20 décembre 2021, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de l'Intérieur-Direction générale des Forces de Sécurité de l'Intérieur contenant des informations sur les formes contemporaines d'esclavage.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler à M. Tomoya Obokata, Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage - Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENÈVE *

Genève le 18 février 2022

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

21 FEV. 2022

Recipients : SPD

Enclosure Slavery

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي
قسم حقوق الانسان
==========
عدد : ٧٦ / ٢٠٦

الموضوع : طلب معلومات حول
اشكال الرق المعاصر

وزارة الداخلية
المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي
ورد في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٢
سجل تحت رقم ٢١ / ٢٠٦ ف١

نظـــر وقـــدّم
من المقدم ربيع الغصيني
رئيس قسم حقوق الإنسان

الى العقيد المفتش العام لقوى الأمن الداخلي
- فرع الشكاوى والتفتيش -

إنفـــــاذاً لأمركـــــم الإحالـــــي رقم ٢٠٦/١٦ ف١ تاريـــــخ ٢٠٢٢/١/٢٠
حول طلب معلومات حول اشكال الرق المعاصر نفيد بما يلي :

بالنسبة للسؤال الاول :

يمكننا اعتبار الزواج القسري للاطفال نوع من انواع الرق المعاصر، وهو مازال يحدث في مجتمعاتنا الى يومنا هذا بالرغم من ندرته الا انه موجود فعلاً. حيث ان هذه الظاهرة غالباً ما تحدث في القرى النائية والتي لا تزال تسود فيها هيمنة العشائر وعاداتهم القديمة بزواج القاصرات والقاصرين، ولكن للمصداقية فان هذا الزواج لا يحدث بغية الاتجار او الدعارة او غيره من المعاملات المهينة.

ان العادات والتقاليد السائدة في هذه العشائر تجعل من النساء لا يملكن حرية اختيار ازواجهن، انما رئيس العشيرة او احد من ذوي الفتاة هو من يقرر ذلك وهذا يعتبر نوع من انواع الرق المعاصر.

بالنسبة للسؤال الثاني:

العوامل الشخصية والظرفية والهيكلية التي تدفع الأقليات الى اشكال الرق المعاصرة، يمكن تلخيصها بالعادات والتقاليد السائدة في هذه المجتمعات البعيدة عن فكرة التطور الثقافي.

بالنسبة للسؤال الثالث:

العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية التي تدفع هذه الاقليات الى الرق المعاصر تتلخص ربما بالفقر وضعف الموارد المادية بالاضافة الى ان قلة التعلم اذا لم يكن عدم التعليم هو سبب رئيسي في بقاء النساء اللتي ينتمين الى هذه الفئة يرضخن لسلطة ذويهن.

بالنسبة للسؤال الرابع:

في لبنان يوجد قانون للاحوال الشخصية الا انه يسمح بزواج القاصرات لدى بعض الاديان، فمثلاً عند الطائفة السنية يسمح قانون الاحوال الشخصية بزواج القاصرات.

بالنسبة للسؤال الخامس:

ليس لدينا اي معلومات بهذا الشأن.

بالنسبة للسؤال السادس:

ان منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية على اختلاف طوائفها تعمل بشكل جدي لرفع درجة الوعي لدى الافراد والمؤسسلت التي تنطوي تحت عاتقها ومنع استغلال النساء بشكل عام سواء كانت قاصر ام راشد. فمثلاً جمعية اصلاح ذات البين لدى الطائفة السنية تعمل بشكل جدي لمنع استغلال النساء والقاصرات والغاء فكرة الهيمنة التامة للذكر على افراد اسرته ككل.

بالنسبة للسؤال السابع:

فيما خص وباء كورونا فانه لم يؤثر بشكل ملموس على زواج القاصرات مباشرة، انما تاثيره لم يتعدا سوى تأخير تثبيت الزواج في المحاكم.

بالنسبة للسؤال الثامن:

من ابرز العقبات التي تعيق منع تعرض هذه الاقلية من القاصرات الى هذا النوع من الرق المعاصر يتجلى في ان ذويهم وخاصة آبائهم يرفضون بشتى الطرق تمتع بناتهن بالتعليم المبكر والطبيعي وبالتالي زيادة درجة الوعي لديهن ورفضهن الزواج المبكر.

بالنسبة للسؤال التاسع:

لا توجد آليات للابلاغ عن هذه الحالات لانها اساساً مسموحة ويحميها قانون الاحوال الشخصية.

بالنسبة للسؤال العاشر:

توصيات:

- العمل في سبيل إصلاح شامل لقانون الأحوال الشخصية بالتشاور مع السلطات الدينية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل والخبراء.
- وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية المدني:

  إطلاق عملية تشاركية لتفعيل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يخلو من التمييز على أساس الديانة أو االنوع الجنسي.

  إقرار قانوناً مدنياً اختيارياً للأحوال الشخصية يضمن للمرأة حقوقاً متساوية ويتفق مع التزامات لبنان الحقوقية الدولية.
- وفيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية والمحاكم الطائفية القائمة:

  إلزام الطوائف الدينية التي لم تدوّن قوانينها بعد القيام بهذا الأمر وتقديمها إلى البرلمان لمراجعة مدى توافقها مع الدستور اللبناني والتزامات لبنان الحقوقية الدولية. وينبغي تعديل أي قانون غير متفق مع الدستور أو الالتزامات الحقوقية الدولية قبل أن يقرّها البرلمان.

  إلغاء القرار ٥٣ الصادر في ٣٠ مارس/آذار ١٩٣٩ والذي يقرر أن أحكام القرار ٦٠ ل. ر.، الملزمة للطوائف بتقديم قوانينها وإجراءاتها للتصديق عليها من قبل البرلمان بعد مراجعتها من حيث التوافق مع الدستور اللبناني أو النظام أو الآداب العامة، لا تنطبق على المسلمين.

  تعديل المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لكي تشمل صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر في القرارت المبرمة الصادرة عن المحاكم الطائفية لمخالفتها حقوق الفرد الأساسية؛

  فرض حد أدنى من المؤهلات العلمية والحقوقية والتدريبية لقضاة المحاكم الطائفية واشتراط استحصالهم على إجازة حقوق واستكمال تدرجهم في معهد القضاة التابع لوزارة العدل وإلزام المحاكم الطائفية بضمان تمثيل النساء في الهيئات القضائية؛

  وضع آليات رقابية على إجراءات المحاكم الطائفية لضمان خلو أحكامها من التمييز وتوافقها مع الدستور اللبناني والتزامات لبنان الحقوقية الدولية.

  تزويد الأزواج بالمعلومات قبل الإقدام على الزواج حول النظام القانوني الذي يحكم حياتهم الزوجية.

- وفيما يتعلق بغير ذلك من التشريعات والإجراءات واختصاصات المحاكم المدنية:

فرض سن ١٨ عاماً كحد أدنى للزواج للجنسين.

تكريس مفهوم الملكية الزوجية واقتسامها على قدم المساواة بين الزوجين عند حل عقدة الزواج لدى جميع الطوائف، اعترافاً بمساهمات المرأة المالية وغير المالية.

إنشاء صندوق موحد لتوفير النفقة الزوجية ونفقة الأطفال بشكل مؤقت تصرف حسب الحاجة المالية.

منح المحاكم المدنية صلاحية النظر والحكم في دعاوى النفقة الزوجية والتعويض ونفقة ما بعد إنهاء الزواج حسب الحاجة المالية، وكذلك المساهمات المقدمة أثناء الزواج، سواء كانت مالية أو غير ذلك.

توفير التمثيل القانوني للطرف المعسر في جميع قضايا الأحوال الشخصية وإنشاء خطوطاً ساخنة وخدمات المشورة الاجتماعية والقانونية داخل المحاكم المدنية والطائفية.

إقرار قانون ينص صراحة على اختصاص القضاء المدني بالزيجات المعقودة أمام السلطات المدنية حتى التي تم الاحتفال بها دينياً لمنح الأسبقية للمحاكم المدنية والقانون المدني.

إدخال إصلاحات على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بحيث يوسع تعريف العنف الأسري ليتلاءم مع توجيهات الأمم المتحدة بشأن الحماية منه، وإنشاء آلية رقابية تضمن تنفيذ القانون، وصياغة بروتوكولات واستراتيجيات وطنية تشمل كافة الوزارات المعنية بالحماية ضد العنف الأسري.

يرجى التفضل بالإطـــــلاع .

بيروت في: ٢٠٢٢/١/٢٦

رئيس